



الجامعة الأردنية
كلية الشريعة
قسم المصارف الإسلامية

استخدام الصكوك لمعالجة السيولة في المصارف الإسلامية

إعداد

ميس عيسى ابراهيم البكيرات

(0169356)

إشراف

د. هيام السعودي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المصارف
الإسلامية

الفصل الثاني ٢٠٢٠/٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: (إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

استخدام الصكوك لمعالجة السيولة في المصارف الإسلامية

Using the instrument to treat liquidity in Islamic banking

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان معنى الصكوك ومعنى السيولة واهميتها وكيفية جعل الصكوك اداة مساعدة لايجاد السيولة وتحقيقه كما اشارت الى آلية توظيف عقود الصكوك في خلق السيولة وادارة السيولة وضبطها من خلال تلك العقود

الاهداء

اهدي هذا العمل الى والدي ووالدتي الاجلاء حفظهما الله الى افراد اسرتي الاعزاء الى أختي قرة عيني الى أخواني بر أمانى إلى أصدقائي جميعاً إلى كل من وقف معي خلال هذه المرحلة أهدي هذا العمل المتواضع الى المعلمين والمعلمات الافاضل في قسم المصارف الاسلامية الى جميع الباحثين وطلبة العلم الى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم اهديكم خلاصة جهدي العلمي

الشكر

أول مشكور هو الله عز وجل، ثم والداي على كل مجهوداتهم على تربيته لوصولي إلى هذه المرحلة ، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب . يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم

معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحلها، وأشكر على وجه الخصوص الدكتورة الفاضلة (هيام السعودي).

كما أن شكري موجه لإدارة كلية الشريعة وخاصة قسم المصارف الإسلامية . على الجهود المبذولة من قبل أساتذتنا الكرام في الجامعة لتوفير أفضل بيئة لتدريس العلوم الشرعية في أفضل الأحوال التي تلائم طلبة العلم.

المقدمة

لقد اهتم الباحثون الاقتصاديون المعاصرون بإيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للسندات المحرمة شرعاً، وهو اهتمام قديم، ولازالت الدول الإسلامية المهتمة تسعى إلى أسلمة الأدوات المالية وتجسيد فكرة الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وذلك تمويل مشروعات ضخمة من خلال إشراك مختلف الفعاليات الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وبنوك وغيرها في هذه المشروعات من خلال الاشتراك في شراء هذه الصكوك، وبذلك يشارك حملة هذه الصكوك في ربح تلك المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها.

ولو أصدرت هذه الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، ولساهمة مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي إليها الشريعة الإسلامية الغراء حيث انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات إصدار الصكوك الإسلامية وذلك على غرار السندات الربوية التي تصدرها البنوك التقليدية، بحيث تعتبر صيحة تمويلية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، كما تعتبر أيضاً من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية، في ظل الاهتمام العالمي بالتمويل الإسلامي خاصة بعد الأزمة العالمية الأخيرة فهي آلية تمويلية تتجه نحو ما افتقدته البنوك الإسلامية من الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية بصيغ المضاربة والمشاركة والتحول عن التمويل بالمرابحة، والتي اعتمدت عليه أكثر من البنوك الإسلامية¹.

فقد ساعد في انتشار هذه الأدوات المالية الاستخدام المكثف لها من قبل الحكومات في كثير من الدول لأغراض إدارة العامة بعيداً عن الأدوات التقليدية والتي في أغلبها تعتمد على الاستئلاف المصرفي والتمويل بالعجز، وغالباً ما يتبعه ضغوط عالية قد تدمر أهداف هذه الموازنات² وفي الحقيقة إن إصدار الصكوك الإسلامية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية كان من أهم أهدافها تنمية الاقتصاد على أن تراعى فيه جميع المبادئ

¹ حول الصكوك()

2012 الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، جامعة قلمة ٠٣، ٠٤ ديسمبر

18 المصباح المنير الفيومي، القاموس المحيط للفيروز آبادي الصاد الكافي/١/٠٨، فصل الشين والصاد باب الكاف ()²

الأساسية التي تميز الاقتصاد الإسلامي من غيره ونظرا للأهمية البالغة لهذه الصكوك، ولتنمو السريع لها وانتشار مؤسسات ومصارف الإسلامية فقد أصبح من الضرورة تسليط الضوء على دور الصكوك الإسلامية لتميز الاقتصاد الإسلامي من غيره وكانت الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دورا كبيرا في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي إليها الشريعة الغراء.

أهمية المبحث

تعتبر السيولة وإدارتها من أهم القضايا الجديرة بالاهتمام في مجال الصيرفة بشكل عام والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص لما لهذه الأخيرة من صعوبة في إدارة سيولتها في ظل الظروف المحيطة بها وفي ظل عدم توفر الأدوات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المصارف الإسلامية بحاجة ماسة لإيجاد طرق وأدوات بديلة إسلامية لإدارة سيولتها.

ولقد لخصنا من خلال هذه الورقة إلى مجموعة من الاقتراحات:

- المواءمة بين عمليات التمويل والاستثمار والودائع من حيث الآجال والحجم. وهذا يتطلب تحليل الفجوات ومدد الاستحقاق للموجودات والمطلوبات.

- تنويع الموائمة بين مبدأ السيولة في البنك وبين ربحية عمليات التمويل والاستثمار بما يحقق ربحا جيدا للمودعين والمساهمين دون تعريض الاستثمارات للخطورة وعدم التحصيل.

- ضرورة وضع المخصصات والاحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر التي يتوقع أن تواجهها البنوك.
 - تنوع مصادر التمويل وزيادة الاعتماد على الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.
 - استخدام التوريق من خلال إصدار صكوك للإجارة والسلم وغيرها.
 - تطوير أدوات جديدة لإدارة السيولة في السوق النقدية وسوق رأس المال.
 - التواصل والتنسيق الدائم بين القائمين على وضع سياسات السيولة وبين الجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات تؤثر على وضع السيولة / كميري التمويل والاستثمار.
 - إجراء اختبارات دورية لأوضاع السيولة.
 - تأمين خطط طوارئ بديلة للتمكن من مواجهة أزمات السيولة التي قد يتعرض لها البنك.
 - وتوفير نظام رقابة داخلي للتحقق من كفاية سياسة السيولة وحسن تنفيذها.
- لذا كان لا بد من وضع اللبنة الأساسية في بناء مستقبل لتلك المعاملات التي ستمكننا من بناء مستقبل أفضل في المصارف الإسلامية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى دراسة مفهوم السيولة ومفهوم الصكوك وتكوين مزيج ما بين استخدام الصكوك ودمجها لتحاكي عملية خلق سيولة في المصارف الإسلامية.

منهج المبحث

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت المسائل الشرعية والاقتصادية من مظانها، ثم قمت بتحليلها وبيان مدى التوافق بين التطبيقات المعاصرة والتأصيل الشرعي لهذه المسائل.

خطة المبحث

اشتمل البحث على مقدمة ، و مباحث ، وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة : وتحدثت فيها عن مشكلة هذا البحث ، وأهدافه ، وأهميته ، ومنهجه ، وخطته

المبحث الأول : مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصه.

المطلب الأول: طبيعة ومفهوم الصكوك من المنظور الاسلامي.

المطلب الثاني :اولا : الاحكام الشرعية في تداول الصكوك.

المطلب الثالث: خصائص الصكوك الإسلامية.

المبحث الثاني : السيولة في المصارف الاسلامية.

المطلب الاول : تعريف السيولة في البنوك.

المطلب الثاني :اولا: إدارة السيولة في البنوك.

المبحث الثالث : الطرق التقليدية للحصول على السيولة وبدائلها الشرعية.

المطلب الاول: المسعف الأخير والبديل الشرعي في الحصول على السيولة.

المطلب الثاني : دور الصكوك في حل مشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث:الطرق التي حلت بها مشكلة فائض السيولة بالبنوك الإسلامية ونقدها.

تعريف الصكوك

1- الصكوك لغة:

صك الرجل للمشتري صكا إذا كتب له الصك بذلك، ومنه حديث النهي عن شراء الصكاك، وذلك أن الأرزاق كانت تكتب صكاً فتخرج مكتوبة فتباع قبل قبضها فنهوا عن شرائها^٣ الصكوك والصكاك لغة جمع صك، وهو المكتوب الذي يتضمن حقاً أو مالاً^٤.

ب-الصكوك اصطلاحاً:

الصك عند أهل الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين قريب من حيث معناه اللغوي يطلق على الوثيقة التي تتضمن إثباتاً لحق من الحقوق، كما يطلق أيضاً على الكتاب يطلق على الوثيقة التي تتضمن إثباتاً لحق من الحقوق، كما يطلق أيضاً على الكتاب الذي يُكتب فيه وقائع الدعوى وما يتعلق بها من الاقرارات^٥.

المبحث الأول : مفهوم الصكوك الإسلامية وخصائصها

المطلب الأول: طبيعة ومفهوم الصكوك من المنظور الاسلامي

هو أدوات إقتراض تم تطويرها من قبل المتخصصين لكي توفر الجانب التمويلي للمؤسسات المالية الاسلامية كما انها متنوعة وتتناسب معظم اوجه النشاط والاستثماري وهو عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أوخدمات أو مشروع مستند على عقد شرعي، و بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب، وبدء إستخدامها فيما إصدارت من أجله^٦ وقد تعددت عبارات الباحثين في النظام المالي الإسلامي من حيث تحديث مفهومها أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً ومنافع وخدمات معا أو إحداها مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا .

عرفها الدكتور محمد عبد الحليم عمر^٧ بانها الاوراق المالية التي تثبت حقاً لصاحبها في ملكية شائعة لموجود أو موجودات.

411.السعادة الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ عدد الأجزاء:٧. لمنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣

4 www.raqaba.co.uk/5/6/2012 ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة ابريل

5 مجلة البحوث الإسلامية / العدد المائة الإصدار من رجب ١٤٣٤ هـ إلى شوال ١٤٣٤ هـ

6 26 تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث

55 والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (جدة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص

7 2. "علي محيي الدين القره داغي الصكوك الإسلامية" التوريق

وعرفها الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع بانها وثيقة ثبوتية تشهد لحاملها بملكيتها جزءًا مشاعًا لمحتويات وعاء هذه الصكوك من أصول من نقود وديون والتزامات ومنافع وخدمات⁴.

التعريف المختار:

الصكوك : عبارة عن اوراق تثبت لصاحبها حقا شائعا في ملكية المال المراد تقليبه في مشروع تجاري من اجل الحصول على الأرباح ،وهي قريبة من الوحدة الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية، فكلاهما وثيقة لإثبات تملك حاملها جزءًا مشاعًا من موجودات صندوق الاستثمار أو موجودات وعاء الصكوك.

المطلب الثاني :اولا : الاحكام الشرعية في تداول الصكوك

من الغريم وغيره وتجب عليه زكاته إذا تمكن من قبضه. قال ابن تيمية: بيع دين السلم من بائعه ليس فيه يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه.

قال ابن رشد (الحفيد) وأما بيع دين السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز التبائع به، ما لم يكن طعاماً، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه⁵.

ثانيا : الضوابط الشرعية في جواز تداول الصكوك

1 - الإجارة ونحو ذلك من العقود متى كانت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- يضبط الصكوك أحكام المشاركة ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة اي تطبيق مبدأ : (الغنم بالغرم) .

٣- يكون للشركة المصدرة للصكوك الاعتبارية المستقلة عن أشخاص المشتركين في الصكوك وهي المسؤولة عن إدارة الصكوك.

٤- يتولى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقا لفقهاء المضاربة ، وأحيانا قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير

4 محمد عبد الحلیم عمر الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها صفحة 8

34 محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي جامع للكتب الإسلامية، مؤلف، الكتاب، القوانين الفقهية 9
ابن جزى الكلبي (٦٩٣، ٧٤١ هـ، ١٢٩٤، ١٣٤٠ م) من كتبه «القوانين الفقهية في مذهب المالكية 1/178

عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح ويكون ذلك مستقلا عن عقد المضاربة ، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

٥- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك¹⁰.

ثالثا: الضوابط الشرعية في عدم جواز تداول الصكوك

1- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها هو إن الصكوك تمثل دينا نقديا في ذمة المشتري.

٢- لا يجوز تداول الصكوك إلا بقيود تداول الديون، واما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها فقد جاز التداول لأن الصكوك تمثل حينئذ موجودات يجوز تداولها.

٣- لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة .

٤- لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف التي تستوفي منه الخدمة.

٥- لايجوز تداول صكوك السلم أن الصك يمثل حصة في دين السلم فيخضع للتداول.

٦- لايجوز الديون في الذمم تداولها فلا يجوز تصكيكها لغرض تداولها¹¹.

المطلب الثالث: خصائص الصكوك الإسلامية:

ثمة خصائص عامة تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية ،ساهمت في إنشائها، ومن أهم هذه الخصائص العامة ما يلي:

2008 عبد الستار أبو غدة "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك" بنك التمويل المصري السعودي ، دورة الصكوك الاسكندرية يوليو¹⁰

36 مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة ، قرار رقم (١٧٨) ١٩/٤ (بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها¹¹

http://www.iifa-aifi.org /وتداولها المعاص ,

أولاً : تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة تعطي لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تم وله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم

ثانياً: وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة : تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك ، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية و يمثل حصة شائعة في صافي أصول شركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية.

ثالثاً - تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية:

تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية الشريعة الإسلامية، كما تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، وتأخذ أحكامها، أي بضوابط تنظم إصدارها وتداولها¹².

المبحث الثاني : السيولة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول : تعريف السيولة في البنوك

أولاً: تعرف السيولة بشكل عام:

38 عادل عيد، مجلة الاقتصاد الإسلامية / دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي / الصكوك¹²، الإسلامية، وثيقة رقم ٨٦٠٨: ٢٠١٢، /جمعية النهوض بالأزهر وتطويره، مصر

القدرة على تحويل الأصول إلى لقدرة على تحويل الأصول إلى نقد بشالسيولة كل سريع ودون تحقيق خسارة¹³ اما في البنك فيمكن تعريفها على أنها قدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين وتلبية احتياجات الممولين في الوقت المناسب ودون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو اللجوء إلى مصادر أموال¹⁴ (ذات تكلفة عالية) ويقصد بها أيضا الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأموال المصرفية المتعارف عليها وبالتالي فإن وفرة السيولة تعني وجود فائض في الأموال المتاحة عن قدرة المصرف على الإقراض، وحينئذ يستثمر هذا الفائض في الأصول السائلة مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف ولدى البنك المركزي، وهذا يعني أن السيولة تتحقق للجهاز المصرفي إذا كانت لديه القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية ومتطلبات العملاء¹⁵ غير التعاقدية بأسعار مناسبة في جميع الأوقات.

ثانيا: أهمية السيولة في البنوك:

تعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم البنوك والمفاضلة بينهما، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس، وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري،

¹³ يعتبر مصطلح السيولة مصطلحا عصريا متداولاً، على أن هناك مصطلحات مرادفة (1) استخدمت بديلاً عنه، والمصطلح المستخدم لدى الفقهاء هو التنضيق بمعنى تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان من الدنانير والدرهم وهو يقابل إلى حد ما مصطلح تحصيل السيولة، وهناك مصطلح آخر مقابل للسيولة وهو التقلب ومعناه شراء سلع بالنقود ثم بيعها ووضع ثمن السلعة المباعة في سلعة أخرى وهو يقابل مصطلح توظيف السيولة، وبهذا نجد في التراث الفقهي استخداماً شاملاً لكل من معالجة عجز السيولة عن طريق التنضيق، ومعالجة فيض السيولة عن طريق التقلب.

¹⁴ AL-Omar, Fuad and Abdel-Haq, Mohammed. Islamic Banking: Theory, practice & challenges, Oxford University press, karachi, Zed Books, London & New Jersey, 1996. P.109.

- Vogel, Frank E. & Hayes Samuel I. Islamic Law and Finance, Religion, Risk and Return, The Hague. London, Boston, Kluwer Law International. 1998, p. 198.

¹⁵، أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية) ١٦١ طرابلس- لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦م، ص

وتتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات لأنها لا تستطيع أن تؤجل^{١٦} صرف شيك مسحوب عليها، أو تأجيل دفع وديعة مستحقة الدفع، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن آجال استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى البنك، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك في تحديد حجم^{١٧}

ثالثاً: أنواع السيولة في البنوك

١- السيولة النقدية:

- وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل ما يلي:
- النقدية بالعملة الوطنية والأجنبية الموجودة في خزائن البنك.
- الودائع لدى البنوك الأخرى، ولدى البنك المركزي.
- الشيكات تحت التحصيل.

٢- السيولة شبه النقدية:

إذا استطاع المصرف توفير سيولة أمام كل التزاماته وفي وقته المحدد فإنه يكتسب ثقة^{١٦} الجمهور، حيث تعتبر الثقة بالمصرف أهم عنصر لنجاحه والتفاف الجماهير حوله، وأهم دافع لزيادة الودائع المصرفية والمتعاملة معه، كما أن توافر السيولة يجنب المصرف البيع الجبري لبعض الأصول الذي تترتب عليه بعض الخسائر. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية^{١٧} ٩٩: والتطبيق، كتاب الأمة رقم ١٣٣، قطر، ١٤٠٧هـ، ص

وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها ومنها (أذونات خزينة، كمبيالات مخصومة ، أوراق مالية كالأسهم والسندات)، وهي أصول تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة ، حيث تتصف هذه الموجودات بأنها قصيرة الأجل كما تتوفر إمكانية بيع مثل هذه الموجودات عند الحاجة.

رابعاً: مؤشرات قياس السيولة في البنوك:

تقاس نسبة السيولة في البنوك بنسبة التوظيف إلى الودائع، أي مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء، وكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة¹⁸ أصول السائلة وشبه السائلة إلى الودائع وهناك العديد من النسب تمكننا من قياس سيولة البنك الإسلامي أهمها:

1- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني:

وهو ذلك الاحتياطي التي تحتفظ به البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي، وعادة يشكل نسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنك الإسلامي، هذه النسبة تحدد بموجب قانون وبشكل إلزامي من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة الاحتياطي النقدي القانوني = أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي / قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى

حيث أن الالتزامات الأخرى تتمثل في الشيكات، الحوالات والاعتمادات مستحقة الدفع، وبشكل عام الأرصدة النقدية المستحقة للبنوك الأخرى.

2- نسبة الرصيد النقدي

عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي¹⁸
١٤٥-١٤٨: للتنمية، بحث رقم ٦٦، ٢٠٠٤م، ص ص

إن الرصيد النقدي لدى البنوك الإسلامية يتأثر بعمليات السحب والإيداع لدى البنوك ذاتها، والمهم في الأمر هو معرفة نسبة الرصيد النقدي لا قيمته، على اعتبار أن هذه النسبة تمثل المعيار الذي يمكننا من معرفة سيولة البنك.

ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

نسبة الرصيد النقدي = رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة لدى البنك / قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى.

3- نسبة السيولة العامة:

تعني هذه النسبة مدى قدرة البنك على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام، وذلك بالاعتماد على أصوله السائلة والشديدة السيولة

و تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة في البنك + أصول شديدة السيولة / إجمالي الودائع + التزامات أخرى

وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، وكذلك قياس مدى كفاءة البنك في إجراء توازن بين الربحية والسيولة، فمن المعروف أن النسب العالية من السيولة تكون في العادة على حساب الربحية، وتضم كلا من الأوراق المالية والتجارية قصيرة الأجل.

المطلب الثاني: اولا: إدارة السيولة في البنوك

يمكن تعريف إدارة السيولة في البنوك بأنها الملائمة بين تحصيل^٩ السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية.

حيث تهدف إدارة السيولة في البنك إلى النقاط التالية^{٢٠}

1- توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن الوصول إلى مستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائدا عن الحاجة من خلال عدم القدرة على توظيفها الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية.

٢- المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول (أسهم، صكوك، ودائع وكالة استثمارية الخ.....) ما قد يعرض البنك لتحقيق خسائر على هذه الأصول وخصوصا عندما لا تكون ظروف السوق مواتية.

٣- تحقيق عائد مناسب ومنافس على استثمارات البنك.

٤- تقليل مخاطر الاستثمار التي يمكن أن تنشأ عن عدم التأكد من المحيط بالأسواق المالية أو ب ظروف المؤسسات المالية المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر فيها البنك، ويكون ذلك بشكل أساسي من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية ووضع الحدود القصوى لها.

٥- وضع الضوابط والقواعد والسقوف لتقليل مخاطرة البنك بمجالات التوظيف والوصول إلى مخاطرة مقبولة ومدروسة.

٦- المراجعة الدورية لسياسة السيولة بما يتناسب مع نشاطات البنك.

٧- وضع حدود دنيا لحجم السيولة بما يتلاءم ونشاطات البنك والنسب المحددة من قبل السلطات النقدية.

ثانيا: متطلبات ومشكلات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

١١، عبدالستار أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج 19، ص ١٤٢: مجموعة البركة المصرفية، السعودية، ٢٠١٠م، ص

عبدالقادر الدويك، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف²⁰ ٦: والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠م، ص

1- متطلبات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

تختلف طبيعة السيولة في النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام المصرفي التقليدي، من حيث أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الاستثمارية، وذلك لأن الودائع الاستثمارية تخضع لنظام المضاربة الشرعية الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل، وتدخل ضمن مشروع لا يجوز أن تخرج منه إلا بعد انتهاء المشروع. وبالتالي فإن تسيلها يحتاج إلى تنضيد حقيقي بالتصفية أو بالتنضيد الحكمي ومن هنا فإن المصرف المودع عنده المضارب²¹.

2- مشكلات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص أهم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها كالآتي:²²

١- تباين اجل الاستحقاق .

٢- الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير .

٣- دم وجود السوق الثانوي الاسلامي .

٤- عدم وجود تسهيلات المقرض الاخير .

المبحث الثالث : الطرق التقليدية للحصول على السيولة وبدائلها الشرعية

٢١، عبدالحليم عبادة ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م ص: ٦٧.

المصدر: عبدالقادر الدويك، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف²² ١٨: والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠، ص

المطلب الاول: المسعف الأخير والبديل الشرعي في الحصول على السيولة

تسمى الجهات الرقابية أو البنوك المركزية بالمسعف الأخير للبنوك عند حاجتها إلى السيولة، حيث تقوم هذه الجهات بتوفير السيولة المطلوبة ولكن بفائدة ربوية، حيث لا تستفيد من هذا الإسعاف البنوك الإسلامية في حين أن البنوك التقليدية تستفيد من ذلك . وفي ظل عدم وجود المقرض الأخير لتمويل عجز السيولة يدفع المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بمستوى عال من السيولة، وبالتالي انعكاس ذلك على ربحيتها من جهة وعلى أرباح أصحاب حسابات من جهة أخرى²³.

من هنا يرى العديد من الباحثين أن العدالة تقتضي أن تسعى هذه الجهات الرقابية لتوفير السيولة للبنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية، من مضاربة أو وكالة بالاستثمار، أو نحو ذلك من العقود الشرعية. ولكن يصعب تطبيق هذا الاقتراح في ظل نظام مصرفي تقليدي بحيث لا تسمح القوانين والتشريعات للبنك المركزي استثمار أمواله في مشاريع يمكن أن تحقق خسارة ويقترح الدكتور محمد نجاه الله ص دقي في هذه القضية، بأن تمنح البنوك الإسلامية قروضا بدون فائدة من البنك المركزي في حدود ما عندها من احتياطات عندما تكون في حاجة إلى سيولة وتحدد فترة زمنية مع السلطات²⁴

النقدية لتسديد هذه القروض .ويتبين من أن هذا الاقتراح غير موافق للسياسة النقدية بحيث تعتبر الاحتياطات النقدية بمثابة ضمان للمودعين، وسيلة يتحكم بها البنك المركزي في خلق النقود وبالتالي لا يمكن استعمال الاحتياطات النقدية لتغطية سيولة البنوك الإسلامية.

كما يقترح الدكتور عمر شابرا والدكتور حبيب أحمد إنشاء وعاء مالي مشترك لدى المصارف المركزية، تساهم البنوك الإسلامية فيه بقدر محدد من نسبة ودائعها، ويتبع ذلك أن يكون لها الحق في الاقتراض من هذا الوعاء منغير فرض فوائد عليها شريطة أن يكون الاستخدام الصافي لهذه التسهيلات صفرا خلال فترة زمنية محددة . ويمكن أن ينظر لهذا الإجراء على أنه أحد أشكال التأمين التعاوني ويؤخذ على هذا الاقتراح على أنه يشكل عبئا آخر على البنوك الإسلامية في تجميد مبالغ أخرى بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي المفروضة عليها من طرف السلطات النقدية.

²³ ، أحمد، محيي الدين ، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي

٢٥٧. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٤هـ، ص

محمد نجاه الله ص دقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي ، مجلة

الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٩٥، شوال ١٤٠٩هـ / مايو ١٩٨٩م

المطلب الثاني : دور الصكوك في حل مشكلة نقص السيولة في المصارف

الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية لمشكلة نقص السيولة^{٢٥} بسبب اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فتنشأ أزمة السيولة من أن المصرف لا يستطيع في إطار المشاركة في الربح والخسارة أن يسترد^{٢٦} تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح.

وذلك أمر بديهي لأن الاستثمار يكون على شكل أصول عينية يصعب تسيلها بسرعة، ولكن في حال تصكيك هذه الاستثمارات فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية والحصول على السيولة اللازمة.

كما تتعرض المصارف الإسلامية لأزمة السيولة لانتشار صيغ التمويل^{٢٧} القائمة على أساس الدين صيغ المرابحة بشكل رئيس وهذه الأصول لا يمكن تداولها لأنها ستكون من قبيل بيع الدين المنهي عنه شرعاً. ولعل ذلك يكون من الأسباب التي تحث المصارف الإسلامية على تنوع استثماراتها من خلال تفعيل صيغ المشاركة والمضاربة والإجارة، بحيث يمكن تصكيكها عندئذ يمكن أن تكون صكوك المرابحة جزءاً من مجموعة أصول تكون الغالبية فيها للأعيان لا للنقود والديون، وبهذا تصبح قابلة للتداول.

ومن بين الطرق التي حلت ا مشكلة فائض السيولة بالبنوك الإسلامية هو الاعتماد على الاستثمار

قصير الأجل الذي يمثل السمة البارزة لهذه البنوك على حساب الاستثمار طويل الأجل الذي لم يحظ لحد

الآن بأهمية تذكر، فمدخلات البنوك الإسلامية تعامل في الغالب معاملة الحسابات الجارية في حق السحب،

²⁵ التنوع في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وآجالها.

²⁶ محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، أمريكا،

١٩٩٠م، ص ١٩٩.

²⁷ منور إقبال، وأوصاف أحمد، وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي

، الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط

٥٧-٥٨م، ص ٢٠٠١.

الأمر الذي أوقع تلك البنوك في أزمة، فبينما كانت مدخلا قصيرة الأجل كانت أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل فتحوّلت من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل بحثاً عن السيولة والربحية المحدودة وهذا ما تجلّى لها بالاعتماد على صيغة المرابحة التي تعد مخاطر السيولة²⁸ القليلة مقارنة بالصيغ التمويلية والاستثمارية الأخرى. فأصبح الواقع العملي لهذه البنوك مناقض تماماً للتصورات النظرية القائمة عليها، وفرطت في دورها التنموي ومن مبادئها والتي كان من أهمها الاعتماد على الاستثمار طويل الأجل وفق مبدأ المشاركة والمضاربة.

ولمعالجة هذا القصور وإعادة التوازن لاستثماراً من خلال الاستفادة من منتجات التصكيك، بتوظيف أموالها في استثمارات مختلفة متوسطة وطويلة الأجل، إذ أنه يمكن للصكوك الإسلامية الناتجة عن آلية التصكيك أن تقدم استثماراً متوسط وطويل الأجل من شأنه إعادة الاعتبار للدور الاستثماري والتنموي للصرفية الإسلامية. حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل للمشروعات الاقتصادية في الزراعة والصناعة والخدمات الإنتاجية على أساس إصدار الصكوك.

كما يمكنها تفعيل الاستثمار طويل الأجل باستخدام تقنية التصكيك المركب الذي يعتمد نجاحه على وجود أصول مدرة للدخل غير قائمة على المدائبات، إذ يمكن للبنوك الإسلامية التوسع في الاستثمارات. متوسطة والطويلة الأجل بالاعتماد على صيغ المشاركة والمضاربة والإجارة... ثم تقوم بتصكيك جزء من محفظة أصولها القائمة على موجودات حقيقية وتنقلها إلى الشركة ذات الغرض الخاص والتي بدورها تقوم بإصدار صكوك تباع للمستثمرين، وتقوم بتحصيل عوائد الأصول المدرة للدخل امعة، أو تقوم جهة أخرى تتولى عملية التحصيل والتحويل وتقديم الضمانات. ومن خلال هذه الآلية يمكن للبنك الإسلامي أن يوزع مخاطر الائتمان التي يتعرض لها، وأن يقلل من الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة.

عبد القادر زيتوني، "التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية 28 العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، عمان، الأردن، ص، 1-2/12/2010

ويرى الدكتور والمتخصص في المصرفية الإسلامية لآحم الناصر أن هذه الآلية ستوفر للبنوك الإسلامية "السيولة النقدية الكافية للدخول في عمليات تمويل جديدة أو للتوسع في نشاطها، كما أنه يساعد المؤسسة المالية على تحسين قوائمها المالية وذلك بالتحرك من قيود مبدأ كفاية رأس المال ومخصصات الديون، كما أنها تساعد في توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من الدائنين وإيجاد سوق لها يخدم القطاعات التي تحتاج إلى تمويل طويل الأجل مثل تمويل الرهن العقاري وغيره من أنواع التمويل القائم على الأصول، وهذا يشجع المؤسسات التمويلية على الدخول في عمليات التمويل طويلة الأجل"²⁹

المطلب الثالث: الطرق التي حلت بها مشكلة فائض السيولة بالبنوك الإسلامية ونقدها

تعتبر مشكلة الفائض في السيولة من أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية منذ نشأ، نظراً لحدائثة عصرها وحرصها الشديد على الاستثمار في الفرص الاستثمارية المباحة. ومن بين الطرق التي حلت بها مشكلة فائض السيولة بالبنوك الإسلامية ما يلي:

الفرع الأول: الاعتماد على التمويل قصير الأجل يعتبر فائض السيولة أحد أهم الأسباب التي أدت بعدد من البنوك الإسلامية إلى استثمار هذا الفائض في المدى القصير وخاصة بصيغة المرابحة، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة كالربح المضمون وانخفاض درجة المخاطرة فيها واتخاذ سعر الفائدة السائد لمؤشر لتحديد الربح... هذا بالإضافة إلى عدم وجود سوق مالية إسلامية لتسييل الأصول التي يمتلكها البنك الإسلامي في حالة دخوله في استثمارات طويلة الأجل.

لكن الاعتماد على هذه الصيغة التمويلية يقلص من الدور التنموي الذي يعتمد على الاستثمارات المتوسطة والطوية الأجل، وكذا العمل بنظام المشاركة.

الفرع الثاني:³⁰ إيداع الفائض لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدا النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى

29 . لآحم الناصر، "التوريق"، جريدة الأسواق العربية، ٨/٥/٢٠٠٧، ص 29

<http://www.alaswaq.net/views/2007/05/08/7810.html>

30 ص، "مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها"، الملتقى الدولي حول الادخار المصرفي والتنمية في البلدان ١ 30

بنوك أجنبية سعياً وراء الحصول على الفوائد، ولعل أول بنك إسلامي اتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث أن البنك كان يعاني في بداية نشاطه من الفائض في السيولة النقدية، فكان يستثمر جزءاً منها بإيداعها في بنوك أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي التي كانت أمينة على أمواله.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك كان قد تبنى في عام ١٩٨٦/١٩٨٧ سياسة ترمي إلى تحويل الأرصدة السائلة من موارده العادية من ودائع ثابتة لدى البنوك التقليدية إلى استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة، وقد استمر البنك على هذا النهج خلال السنوات التالية، وحتى اية السنة المالية ١٤١٦ هـ بلغت الأرصدة النقدية ٢٠٩١ مليون دينار إسلامي، منها ١٢٩٢ مليون دينار إسلامي موضوعة في استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والباقي ٧٩٩ مليون دينار إسلامي استثمارات في بنوك تقليدية. وقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحته هذا الأسلوب على ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب". لكن هذا الأسلوب لقي معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين، حيث يقول الدكتور سامي حمود: أن الإثم الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الأجنبية، بل يتمثل في إيداع أموال المسلمين في تلك البنوك، فهذه الأموال هي التي تصنع الرفاهية في البلاد الأجنبية، بينما البلاد الإسلامية تعاني من نقص الموارد والإمكانيات المالية...ويقول الدكتور محمد الصاوي : "إن إيداع المسلم الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله عز وجل، ودعم لأنشطتها الربوية المحرمة، فهو كبيع العنب لمن يعصره خمراً، السلاح لمن يقاتل به معصوماً". وفوق هذا يرى الدكتور سليمان ناصر أن هذه العملية خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في المصرف الإسلامي، ذلك لأن المودعين لما اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك سعياً لظهارة المال وهروباً من إثم الربا، وإلا كان من السهل على هؤلاء أن يقصدوا المصارف الأخرى بأنفسهم لكثرة عددها لا بواسطة البنك الإسلامي.

لس الإسلامي الأعلى، الجزائر العاصمة، ٢٥-٢٦ جانفي ٢٠٠٤، ص ٧-٨ الإسلامية، تنظيم: ١

الخلاصة

بعد التعرض في هذا المبحث إلى دور التصكيك ومنتجاته في إدارة سيولة البنوك الإسلامية، تم التوصل إلى أنه يمكن للتصكيك ومنتجاته المساهمة في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية من خلال دوره في توظيف فائض السيولة في الصكوك الاستثمارية المتنوعة من صكوك إجارة ومضاربة، ومشاركة، سلم واستصناع... بما يحقق معدلات ربحية مقبولة وتجنب البنوك الإسلامية تجميد الأموال وتكلفتها، وبوجود التصكيك ستعمل البنوك الإسلامية على الدخول في استثمارات متوسطة وطويلة الأجل والتوسع فيها عوض الاعتماد على التمويل قصير الأجل وخصوصاً الاعتماد على صيغة المرابحة بنسب كبيرة. وعند حاجتها للسيولة أو لما ترغب في توزيع مخاطر الائتمان تقوم بتصكيك جزء من تلك الاستثمارات القائمة على أصول حقيقية والمدرجة للدخل من خلال تحويل تلك الأصول إلى أوراق مالية على جملة عريضة من المستثمرين.

كما يساهم التصكيك في إدارة السيولة من خلال استعمال منتجاته والمتمثلة في الصكوك كوسيلة للاستفادة من تسهيلات المقرض الأخير للسيولة -البنك المركزي- وكأداة من أدوات السياسة النقدية والمالية للدولة دف التأثير على حجم السيولة المتداولة في البلاد ولتوفير السيولة اللازمة للبنوك الإسلامية باستخدام الصكوك كبديل عن آلية خصم الأوراق التجارية وضمن عمليات السوق المفتوحة، وكوسيلة تمويلية حكومية للمشاريع الضخمة والتنمية وإدارة السيولة على المستوى الكلي.

أما بالنسبة للأسواق المالية الإسلامية، سيساعد التصكيك البنوك الإسلامية على قابلية تسجيل موجودا والاستفادة من سيولة الأسواق المالية الإسلامية من خلال توفيره لأدوات مالية إسلامية -الصكوك الإسلامية- يمكن تداولها في السوق الثانوي، وكذا مساهمته في إضافة مؤسسات مالية إسلامية من الشركة ذات الغرض الخاص، هيئات التصنيف والرقابة الشرعية، وشركات متخصصة في التصكيك ومنتجاته كشركة رساميل للهيكلة المالية، مركز إدارة السيولة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية... وهذا كله من شأنه أن يدعم وتطور مؤسسات البنية التحتية للنظام المالي الإسلامي.

الخاتمة

يعتبر وضع السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية شديد الحرج، وذلك لقلة الأدوات والتقنيات التي تستخدمها في هذا الال باعتبار حرمة التعامل بالفائدة، وكذا محدودية السوق النقدي ما بين البنوك الإسلامية الذي يعد بمثابة الطريق الأول لاقتراض الأموال القصيرة الأجل والحصول على السيولة، الأمر الذي أدى إلى التحفظ في استثمار أموالها لفقدان الآليات والأدوات الإسلامية لإدارة سيولتها، فعانت من مشكلة الفائض في السيولة، مما أدى إلى ضياع كثير من الفرص الاستثمارية عليها، ومن ثم انخفاض أرباح المودعين وأثر على قوا التنافسية.

لذا تسعى البنوك الإسلامية من خلال الاستفادة من منتجات الهندسة المالية الإسلامية العمل بالبديل المشروع للتوريق التقليدي له ألا وهو التصكيك الإسلامي ومنتجاته التي أثبت وجودها في حقبة قصيرة من الزمن، واستطاعت جذب الكثير من المدخرات الإسلامية وحتى الدول الغربية بدأت تتسارع في إصدار التشريعات القانونية والضريبية المنظمة لها. وخصوصاً أن هذه المنتجات الإسلامية أثبت نجاعتها إذ حققت عائدات مجزية لم تحققها أي أداة مالية أخرى في ظل الأزمة المالية العالمية. وعليه تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التي إن وفرت لها متطلبات النمو والنجاح والاستقرار من تشريعات تضبطها وحكومات تدعمها وأسواق تستقطبها ومؤسسات تستخدمها، فسيكون لها الأثر البالغ في إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام. خصوصاً إذا كانت تتمتع بسيولة عالية وهذا متوقف على ربحيتها وعلى توسع الأسواق المالية الثانوية وتطورها.

النتائج

تم التوصل من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- ارتفاع نسب السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية، وذلك لعدم استنفاد البنوك الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير للسيولة وبالتالي اضطرار هذه البنوك للاحتفاظ بسيولة عالية لمواجهة حالات السحب على الودائع. بالإضافة إلى قلة أدوات وتقنيات إدارة السيولة وضعف مؤسسات البنية التحتية وخاصة السوق المالية الإسلامية.

٢. معظم البنوك الإسلامية تتبع إدارة سيولة الأصول بسبب افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة للسيولة وخاصة غياب الأسواق الثانوية الإسلامية.
٣. حسن إدارة السيولة يكمن في الموازنة بين الإبقاء على نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات المتعاملين، واستثمار جزء منها لتحقيق الربحية.
٤. تعتبر الصكوك الإسلامية من بين منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تم ابتكارها لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وكبديل لأدوات الاستثمار التقليدي.
٥. سيحافظ سوق الصكوك الإسلامية على نموه وقوته نظراً لازدياد شعبية هذه المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي ظل دعم الحكومات والدول لتمويل الإسلامي للاستفادة من هذا المنتج في تمويل التنمية ومشاريع البنية التحتية.
٦. تعتبر التشريعات وقواعد الإفصاح والشفافية من أكبر التحديات التي تواجهها صناعة التصكيك بالمؤسسات المالية الإسلامية.

التوصيات والإقتراحات

- على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم عدد من التوصيات والمقترحات التي من شأن تفعيل دور التصكيك والاستفادة منه لإدارة السيولة بالبنوك الإسلامية ومنها:
١. ضرورة إتباع إستراتيجية فاعلة، وشاملة لإدارة السيولة لتشمل إدارة سيولة الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات، والإدارة المتوازنة للسيولة.
٢. ضرورة ولوج المؤسسات المالية الإسلامية إلى سوق الصكوك الإسلامية للاستفادة من مزاياه الكثيرة.
٣. توفير البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة لإصدار الصكوك، كإصدار أنظمة ولوائح طرح الصكوك الإسلامية وتداولها، وإنشاء الجهة التنظيمية المشرفة على سوق المال في كل بلد لهيئة شرعية موحدة لها

المرجعية الكاملة لإصدارات الصكوك التي يراد طرحها، أو إدراجها في سوق المال؛ لتضييق هوة الخلاف الفقهي، وتعزيز الشفافية واستقرار السوق وزيادة الثقة فيه، مع الاستفادة من خصوصيتها في التداول، والعمل على تكوين مؤشر للصكوك الإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٤ قبول البنك المركزي باستخدام الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات السياسة النقدية والمالية للتأثير على حجم المعروض النقدي وكآلية لوصول دعمه للبنوك الإسلامية.

٥. توثيق التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية في مجال إدارة السيولة ولتسوية بعض المعاملات بينها، وذلك بإتاحة إمكانية قيام المؤسسات المالية الإسلامية ذات الفائض النقدي بتحويل جزء منه إلى المؤسسات التي بحاجة إليه، وهذا إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها تطوير مؤسسات البنية التحتية من هيئات التصنيف والتقييم وهيئات الرقابة الشرعية والأسواق المالية الإسلامية...حتى تسهل عملية إصدار وإخراج وتداول الصكوك الإسلامية.

٦. ضرورة استمرار الحكومات في تشجيع الاعتماد على الصكوك الإسلامية في مجال استقطاب وتوظيف الموارد.

أفاق الدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب، يمكنها أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع الموالية:

- تفعيل الأسواق المالية الإسلامية لإدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

- واقع إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية وأثرها على الربحية.

- تطوير عقود المشاركات بالبنوك الإسلامية لتفعيل الاستثمار طويل الأجل والتصكيك الإسلامي.

- دور صكوك الاستثمار الحكومية في تمويل العجز الموازني للدولة.

قائمة المراجع :

- ١ حول الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية, جامعة قلمة ٢٠٠٣, ٠٤ ديسمبر ٢٠١٢
- ٢ المصباح المنير الفيومي, القاموس المحيط للفيروز آبادي الصاد الكافي/١/٤٠٨, فصل الشين والصاد, باب الكاف ١٨ ٤/٣٢٠
- ٣ السعادة الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ عدد الأجزاء ٧: لمنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٤١١.
- ٤ ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية, النسخة الرابعة ابريل/٥/٢٠١٢/٦/٢٠١٢ uk.co.raqaba.www
- ٥ مجلة البحوث الإسلامية / العدد المائة الإصدار من رجب ١٤٣٤ هـ إلى شوال ١٤٣٤ هـ
- ٦ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية, المعهد الاسلامي للبحوث ٢٦ والتدريب, البنك الاسلامي للتنمية, (جدة, ط ١, ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م), ص ٥٥
- ٧ علي محيي الدين القره داغي الصكوك الإسلامية "التوريق" ٢.
- ٨ محمد عبد الحليم عمر الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها صفحة ٤
- ٩ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله, ابن جزى الكلبي جامع للكتب الإسلامية, مؤلف, الكتاب, القوانين الفقهية ٣٤ ١٧٨/١ ابن جزى الكلبي (٦٩٣, ٧٤١ هـ, ١٢٩٤, ١٣٤٠ م) من كتبه «القوانين الفقهية في مذهب المالكية
- ١٠ عبد الستار أبو غدة "الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك" بنك التمويل المصري السعودي, دورة الصكوك الاسكندرية يوليو ٢٠٠٨
- ١١ مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة, قرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها ٣٦
http://www.iifa-aifi.org , وتداولها المعاص
- ١٢ عادل عيد, مجلة الاقتصاد الإسلامية / دور الصكوك الإسلامية في تنمية ودعم قطاع الوقف الإسلامي / الصكوك ٣٨ الإسلامية, وثيقة رقم ٨٦٠٨: ٢٠١٢, /جمعية النهوض بالأزهر وتطويره, مصر,
- ١٣ (١) (يعتبر مصطلح السيولة مصطلحا عصريا متداولاً, على أن هناك مصطلحات مرادفة استخدمت بديلاً عنه, والمصطلح المستخدم لدى الفقهاء هو التنضيق بمعنى تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان من الدنانير والدرهم وهو يقابل إلى حد ما مصطلح تحصيل السيولة, وهناك مصطلح آخر مقابل للسيولة وهو التقليل ومعناه شراء سلع بالنقود ثم بيعها ووضع ثمن السلعة المببغة في سلعة أخرى وهو يقابل مصطلح توظيف السيولة, وبهذا نجد في التراث الفقهي استخداماً شاملاً لكل من معالجة عجز السيولة عن طريق التنضيق, ومعالجة فيض السيولة عن طريق التقليل.

AL-Omar, Fuad and Abdel-Haq, Mohammed. Islamic Banking: Theory, practice – ١٤ challenges, Oxford University press, karachi, Zed Books, London & New & Jersey, 1996. P.109

Vogel, Frank E. & Hayes Samuel I. Islamic Law and Finance, Religion, Risk – .and Return, The Hague. London, Boston, Kluwer Law International. 1998, p .١٩٨

١٥ (أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، طرابلس- لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦م، ص ١٦١

١٦ (إذا استطاع المصرف توفير سيولة أمام كل التزاماته وفي وقته المحدد فإنه يكتسب ثقة الجمهور، حيث تعتبر الثقة بالمصرف أهم عنصر لنجاحه والتفاف الجماهير حوله، وأهم دافع لزيادة الودائع المصرفية والمتعامله معه، كما أن توافر السيولة يجنب المصرف البيع الجبري لبعض الأصول الذي تترتب عليه بعض الخسائر.

١٧ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة رقم ١٣٣ قطر، ١٤٠٧هـ، ص: ٩٩.

١٨ ((عبدالحمد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٦٦ ٢٠٠٤م، ص ص: ١٤٥-١٤٨.

١٩ عبدالستار أبوعدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج ١١، مجموعة البركة المصرفية، السعودية، ٢٠١٠م، ص: ١٤٢.

٢٠(عبدالقادر الدويك، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠م، ص: ٦.

٢١(عبدالحليم عبادة ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م، ص: ٦٧.

٢٢المصدر: عبدالقادر الدويك، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠، ص: ١٨.

٢٣ (أحمد، محيي الدين ، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٤هـ، ص: ٢٥٧.

٢٤محمد نجاة الله ص دقيقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٩٥ ،شوال ١٤٠٩هـ/ مايو ١٩٨٩م، ص: ٤٧

٢٥ مما لا شك فيه أن التأخر في سداد الديون يشكل عبئا كبيرا على المصارف الإسلامية مهما كان سببه، سواء كان سببه الم ماطلة، أم التعثر في السداد بسبب المعسرة، فالنتيجة واحدة، وهي أن البنوك الإسلامية تفقد جزءا من السيولة بسبب هذه المتأخرات المطلوبة. فما الحل؟ التنويع في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وآجالها.

- ٢٦ محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢ ،أمريكا، ١٩٩٠م، ص:١٩٩.
- ٢٧منور إقبال، وأوصاف أحمد، وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفيا الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢ ، ٢٠٠١م، ص ص: ٥٧-٥٨.
- ٢٨ عبد القادر زيتوني، "التصكك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، عمان، الأردن، ٢٠١٠/١٢/٢-١، ص٧.
- ٢٩ لاهم الناصر، "التوريق"، جريدة الأسواق العربية، ٢٠٠٧/٠٥/٠٨ .
<http://www.alaswaq.net/views/2007/05/08/7810.html>
- ٣٠،"مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها"، الملتقى الدولي حول الادخار المصرفي والتنمية في البلدان ١ الإسلامية، تنظيم: المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر العاصمة، ٢٥-٢٦ جانفي ٢٠٠٤، ص ٧-٨.